بان يقول في اولاد الاخوة كما قال واولادهم اولاد الاخوات والصنف الرابع
ينتمون الى جدي الميت وهما ابو الاب وابو الام او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم
العمات على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فاما كن اخوات له من الابوين او
من الاب فهن منتميات الى جدي الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهن
منتميات الى جدته من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا ينتمون
الى جدة الميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب
عصبة والاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها او امها
او من ابيها فهم ينتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى
جدته من قبل امه فهؤلاء الاصناف الاربعة مما يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام
والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف
الثلثة ويتناول اولاد الصنف الرابع لكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكور والعمات
والاخوال والخالات كعومة ابوي الميت وخوالهما وعومة ابوي الميت وخوالاتهما مع
انهم من ذوي الارحام فاورد ما ليتعرضه تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا محصورين
فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وان اورد هؤلاء بنوع تاويل في المذكورين
كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه اراد ان كل واحد من هؤلاء ومن يدلي بهم من ذوي
الارحام واختلفت الرواية عن ابي حنيفة في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض فروى
ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في
الوراثة منهم هو الصنف الثاني وهم اولاد الصلبية من الاولاد والبنات وان علوا
ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلوا والسفول

وتابعه في ذلك عيسى بن ابان من محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن
ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف
واقدمهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع لترتيب العصبات اذ يقدم
منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو المأخوذ للفتوى وعلي عن عبد الله الوضي
انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة قوله الاول وما رواه
عنه ابو يوسف قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان اب الام اقوى سببا
من اولاد البنات لان الانثى التي في درجته اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي
في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا لجد اب الام سهام
ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب كما حتى قالوا لا ينتقص
هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه ينتقص به فيكون مقدما عليه والوجه في الرواية المأخوذ
للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه اخر اذ يقدم منهم
الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبر والتوارث بالعصبات من كل وجه بنو ابنا الميت
على لجد اب الاب وسائر العصبات وان كان هذا الجد لا ينتقص وابن الابن ينتقص
به وكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على لجد اب الام وفي قولها اي عند
ابي يوسف ومحمد الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة
لام مقدم على الجد اب الام وان كان قياس مذهبهما في لجد اب الاب ومقاسمة
الاخوة والاخوات عام القسمة خير له من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يتقدم
الصنف الثالث على لجد اب الام واما ابو حنيفة فقد جعل من ذوي الارحام على
قياس مذهبه في العصبات حيث قدم هنا الجد ابا الام الذي هو في درجة الجدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)